

تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة

د/ معماش صلاح الدين

أستاذ محاضر قسم -ب- كلية الحقوق جامعة بومرداس

ود/ شوقي سمير

أستاذ محاضر قسم -ب- كلية الحقوق جامعة سطيف

مقدمة

إنّ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أساسان متينان ينبغي متابعة بنائهما معاً¹ وقد احتوت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بعض الحقوق التي وضعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنصّان (الإعلان العالمي و اتفاقيات جنيف) مؤسسان على حقوق أساسية مثل احترام الشخص الإنساني و حمايته ضد التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة² ومع أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده في العام 1948 أي قبل سنة واحدة فقط من تقنين اتفاقيات جنيف إلا أن قصة الصياغة تظهر أن وضع الإعلان ووضع اتفاقيات جنيف لم يكونا بدافع مشترك. وربما لم يكن من المفترض في ذلك أن تنطبق حقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح و اقله ليس على حالات النزاع المسلح الدولي، ومع ذلك الوقت هناك ذكريات واضحة حول

1- مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 53، اللجنة الثالثة، البند 110 (هـ) من جدول الأعمال بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 10 نوفمبر 1998.

2 محمد جمعة وليا مخيمر، «نظام قانوني دولي إنساني تحليل لدور حقوق الإنسان»، منشور في كتاب «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، ندوة تحت رعاية حسان ريشة، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 119.

الانتفاء الحديث للحرب في المناقشات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل من الإنصاف القول أن «المندوبين» المكلفين بوضع الإعلان عادوا بشأن كل حق من الحقوق إلى تجربة الحرب باعتبارها الأساس المعرفي للحق الخاص الذي كانوا بصدد، وأكثر الانتهاكات التي ناقشها المندوبون حدثت في أراضي محتلة، ومع ذلك فإن الإعلان العالمي كان معدا لأوقات السلم، إذ أن السلم هو ما كانت الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيقه³

لا بد من الإشارة إلى أن الأثر الفعلي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني بدء بعد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968 تحت عنوان «احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة»، والذي يعالج فيه التأثير المتبادل بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبداية من هذا المؤتمر لم تعد الأمم المتحدة وقواعد حقوق الإنسان تلعب دورا ثانويا في القانون الإنساني،⁴ كما انه في هذا المؤتمر الذي عقد للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطلق على القانون الإنساني لأول مرة «حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة».⁵

وللتذكير يهدف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تحقيق غرض مشترك ألا وهو حماية الإنسان وكرامته⁶ وهذا ما يجعل فحص العلاقة بينهما أمرا ذا أهمية أكاديمية وعملية⁷. وعلى الرغم من حداثة هذين القانونين نسبيا، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مئة عام، حيث بدأ تقنين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص بعد تشكيل

3 كوردولا دروغيه، «صلات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد-90 العدد 871، سبتمبر 2008، ص 172.

4 محمد جمعة ومليا مخيمر، مرجع سابق، ص 121 - 122.

5 نفس المرجع، ص 149..

6- جاك موران، «الطابع الذاتي والمتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، عدد 30، لعام 1993، ص 82.

7- محمد فرحات نور، «تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز»، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 83.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين بعد أن أولت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان اهتماما كبيرا⁸.

حاليا العديد من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعتمدت على ممارسات مستقرة في مراقبتها للقانون الإنساني، ولا يخفى أن عملها يتعلق أساسا بوقت السلم وليس الحرب، ولذا تبدوا الاستفادة من حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي، وسيلة تؤدي إلى فعالية أكبر للقانون الإنساني، خاصة وأن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تحوي آليات مختلفة تتراوح بين تشجيع الدول أو الضغط عليها في احترام التدابير الإنسانية، بل أن الأمر يتعداه من الآليات الأممية إلى الآليات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان اللتين لم تجدا حرجا في تناول مسائل القانون الإنساني⁹.

وبالنظر لأهمية دراسة دور آليات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يجدر بنا الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو دور آليات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ؟

وأیضا - ما هو مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؟

- وما هي مظاهر تدخل أجهزة حقوق الإنسان في تنفيذ قانون النزاعات المسلحة ؟
وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق إلى: مفهوم القانون الدولي لحقوق

8- مولود أحمد مصلح ،«العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك سنة 2008 ، ص05.

9 Jean François Flauss, «le droit international humanitaire devant les instances de control des conventions européenne et interaméricaine des droit de l'homme», in Jean François Flauss (dir), «les nouvelles frontières du droit international humanitaire», Bruylant, Bruxelles.2003.p117.

الإنسان (المطلب الأول) ثم مفهوم القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) ثم دور أجهزة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتطرق إلى تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه (الفرع الأول) ثم إلى مصادره وأشخاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه .

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم التعريفات الواردة بخصوص مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك سوف نتطرق إلى نطاق تطبيقه من حيث الزمان.

أولاً: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف قانون حقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، أي أن هذا القانون يحدد حقوق الفرد في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها¹⁰. كما أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء، لأنه يرسى حقوقاً لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وهي قواعد ملزمة للحكومات سواء باحترامها أو بكفالة احترامها.¹¹

ثانياً- النطاق الزمني لتطبيق حقوق الإنسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون شامل، تسري قواعده على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد فهو يُعني بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب¹².

10- محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 84- 85.

11- المرجع السابق ، ص 85.

12- عبد الله الحبيب عمار، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان» دراسات

وإن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، فإن ظرف النزاع المسلح لا يستبعد تطبيق هذا القانون. وعليه يمكن القول أن :

1- القانون الإنساني هو قانون الكوارث المنطبق في المنازعات المسلحة وهو يهدف إلى تحقيق غايات أكثر تقييدا ولكن أكثر تحديدا، بالمقارنة مع حقوق الإنسان لأن أحكامه تتميز بطابع إلزامي ودقيق¹³

2- يجوز تطبيق قانون حقوق الإنسان في كل وقت، وبالتالي في وقت النزاع المسلح، غير أن هذا التطبيق مقيد إلى حد ما (باستثناء قواعد «النواة الصلبة») بالتفسيرات التي تصطلح عليها الهيئات المكلفة بالتطبيق¹⁴

الفرع الثاني: أشخاص ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

نعرض في هذا الفرع من هم الأشخاص المعنيين بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، زيادة على ذلك من أين يستمد هذا القانون مصادره.

أولا: أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان أساسه أن جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون وذلك بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما شهدت بداية التسعينات أيضا تحولا في اهتمامات الأمم المتحدة تجاه القانون الدولي الإنساني.¹⁵

قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد الأول، جانفي 2008، المرجع السابق ، ص 128 .

13- جاك موران ، مرجع سابق ، ص 84.

14 المرجع السابق ، ص 84.

15- ديفيد فايسبروت وبيغي ل. هايكس « تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة » تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة، عدد 30 لعام 1993، ص 88.

ثانيا: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إن جذور القانون الدولي لحقوق الإنسان عميقة في التاريخ، حيث تعود إلى الثقافات الشعبية القديمة والديانات السماوية، لكن لم تظهر هذه الحقوق في شكل قواعد قانونية ملزمة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

1- **المواثيق الدولية** حيث أدرجت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بعدها سعت هذه المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بإبرام عدد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود وكانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ثم العهدين الدوليين لعام 1966 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979...¹⁶

2- **المواثيق والصكوك الإقليمية**: بالإضافة إلى المواثيق الدولية، هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.¹⁷

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

نتطرق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه (الفرع الأول) ثم إلى مصادر القانون الدولي الإنساني وأشخاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ونطاقه.

يستدعي الأمر هنا الوقوف على مضمون تعريف القانون الدولي الإنساني، وهو أمر أساسي لتحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

16- عبد الله الحبيب عمار ، مرجع سابق، ص 130 – 131.

17- مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص 43 - 45.

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني.

تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، ذكرت فيه أن هذا القانون يتكون من « مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع ». ويرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلى القانوني المعروف Max Huber والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي¹⁸.

يتضح من هذا التعريف أن القانون الإنساني، هو مجموعة القواعد التي تستهدف حماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان، الغاية الأساسية لهذا القانون وثانياً حماية الأعيان والممتلكات الضرورية لبقاء هذا الإنسان.

ثانياً- النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

سبقت الإشارة في تعريف القانون الدولي الإنساني، أنه لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة -الدولية أو غير الدولية- فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدبّ الحيوية في قواعده، فهو يعني بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح، أي حماية الإنسان من ويلات الحروب.¹⁹

من جهة ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني، هو علاقة مواطني دولة مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع إذا كان النزاع دولياً أو بين القوات المسلحة للدولة في مواجهة القوات المتمردة في الدولة الواحدة. ومن ثم يعد القانون الدولي

18- المرجع السابق، ص 08 - 09.

19- عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص 127.

الإنساني قانونا خاصا، بسبب انه يركز على قواعد خاصة وينطبق في فترة النزاعات المسلحة فقط.²⁰

الفرع الثاني: أشخاص ومصادر القانون الدولي الإنساني

يجب تحديد أشخاص القانون الدولي الإنساني ثم التطرق إلى مصادره

أولا : أشخاص القانون الدولي الإنساني

يقسّم الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني إلى فئتين رئيسيتين هما فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين²¹:

1- فئة المقاتلين : يقصد بالمقاتلين الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية، وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدة المسموح بقتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية. وقد وسعت اتفاقية جنيف الثالثة نطاق الحماية ليشمل:

- أفراد القوات النظامية بما فيها أعضاء الميليشيات والفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات المسلحة.

- وكذلك الميليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع، والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تكون هذه الفرق مستوفية للشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن رؤوسيه.

- أن يكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

20 - محمد فرحات نور، مرجع سابق، ص 84 .

21 - يستثنى كل من الجواسيس والمترتبة من حماية القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن هؤلاء يقومون بنفس العمل الذي يقوم به المقاتلون

-أن تقوم بعملياتها وفقاً للقوانين وتقاليد الحرب.

و تطبق نفس الأحكام على سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائياً عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفي عام، إذ لهم صفة المقاتل أيضاً مع توفر شرطين:

-أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

-أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين، الذين يقعون في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

2- فئة غير المقاتلين (المدنيين): هم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضرب أفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي والغرض الأساسي من هذا التقسيم هو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم - فئة المقاتلين - والأشخاص الذين لا يجوز قتالهم - فئة المدنيين.²²

بالإضافة على الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات مثل: النساء والأطفال وأفراد الخدمات الإنسانية والصحفيين.

ثانياً: مصادر القانون الدولي الإنساني .

1 - العرف الدولي تعود مصادر القانون الدولي الإنساني في أصولها إلى الحضارات والديانات القديمة فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين ذات الطابع الإنساني، ولذلك كانت البداية في تطور مصادر القانون الدولي الإنساني هي وجود أعراف دولية

22- مفيد شهاب « التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين » منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 97 - 98.

تتضمن مبادئه، غير أن هذه الأعراف سوف تدخل تباعا في مدونة القانون المكتوب ، وليس هذا القانون المكتوب في حقيقة الأمر إلا تأكيداً لقواعد عرفية تم تطويرها.

2 - اتفاقيات جنيف وتسمى أيضا ب « قانون جنيف » وهي اتفاقيات تهتم تحديدا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، حيث كانت البداية في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني باتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والمتعلقة بمصير الجنود الجرحى في الميدان - لذلك يسمى بقانون جنيف - وقد تم تعديلها عدة مرات في عام 1906 و 1929 . وفي العام 1949 جاءت اتفاقيات جنيف الأربع حيث اختصت الأولى بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، واختصت الاتفاقية الثالثة بأسرى الحرب وأخيرا الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الاحتلال وبعد ذلك ظهر البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 ، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث جاء البروتوكول الاول لحماية ضحايا النزاعات الدولية والثاني لحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية²³.

3 - اتفاقيات لاهاي وتسمى ب « قانون لاهاي » وهي تنصب على تقييد أساليب و وسائل القتال والأسلحة التي يتم استخدامها في الحرب ومن أهمها الاتفاقيات التي تم إبرامها في لاهاي سنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 ، ويدخل في قانون لاهاي أيضا الاتفاقية المبرمة في عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الثالث: مظاهر تدخل أجهزة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة
نتطرق في هذا الصدد إلى دور أجهزة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة (الفرع الأول) ثم إلى أهميته (الفرع الثاني).

23- مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة

لقد أثرت حقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني بتطبيقه في ثنائياها ففي حال غياب آليات القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى آليات حقوق الإنسان عندما يكون ذلك قابلا للتطبيق و الحقيقة إن بعض الالتزامات الموجودة في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، مماثلة للالتزامات الناشئة من القانون الدولي الإنساني، مما يعني أن إجراءات المراقبة المتبعة في تلك الآليات يمكن أن تستعمل لضمان حماية أفضل للحقوق وان اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن استحضارها²⁴

فضلا عن ذلك فان توجه الأمم المتحدة إلى هذا المجال وضع الإطار لجهود تطوير و تشجيع الأدوات التي من شأنها تعزيز وأيضاً توضيح المعايير في المجالات التي تلتقى فيها حقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني²⁵ وقد سمح هذا التدخل لأجهزة الأمم المتحدة، بالعمل ضمن الاختصاص التقليدي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فالأصل أن تعمل اللجنة الدولية، على تعزيز الالتزام بالقانون الإنساني، بينما تقوم منظمات دولية مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية غير الحكومية المتخصصة بمراقبة احترام حقوق الإنسان. غير أن هذا التدخل سمح بمناقشة انتهاكات القانون الإنساني بشكل مطرد في المحافل الدولية.

كان دور الجمعية العامة ومن خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968، بمثابة الانطلاق لنشاط الأمم المتحدة والصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وأصبح موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مدرجا بصفة دائمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقام الأمين العام بإعداد سلسلة من التقارير حول الموضوع وجرى نشاط الأمم المتحدة في توافق مع نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تأكيد و تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

24 - محمد جمعة وليا مخيمر، مرجع سابق، ص 130.

25- المرجع السابق، ص 130.

وفي الواقع كان هناك باستمرار قرارات صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة و مفوضية حقوق الإنسان، تؤكد من جديد أو تتضمن تطبيق حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، كما أجرت الأمم المتحدة أيضا تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال بخصوص النزاعات في ليبيريا و سيراليون و الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، و الاحتلال العسكري العراقي للكويت، و تناول مجلس الأمن أيضا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل «الميليشيات و المجموعات المسلحة الأجنبية» في جمهورية الكونغو الديمقراطية.²⁶

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية، في فهم المسائل المتعلقة بمدى إمكانية التمسك بقواعد حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وأقرت أنّ حقوق الإنسان تستمر في نفس الوقت، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني، حيث قالت «تلاحظ المحكمة أنّ الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 04 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام أوقات وحالات الطوارئ الوطنية. إلا أنّ احترام الحق في الحياة ليس ضمن تلك الأحكام ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص أن لا يحرم تعسفا من حياته ينطبق أيضا في أوقات القتال، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال».²⁷ حيث قضت محكمة العدل الدولية من خلال الفقرة السابقة باستمرارية تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلى جانب القانون الإنساني.²⁸

ظهرت مجموعة واسعة من الاجتهادات من اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تشكل تطورا إضافيا أدّى إلى الإقرار بأنّ قانون حقوق الإنسان ينطبق على

26 ن كوردولا درغيه، مرجع سابق، ص 174 - 175.

27 الفقرة 25، ص 18، من الرأي الاستشاري حول السلاح النووي.

28 توم هادن وكولين هارفي، توم هادن وكولين هارفي، « قانون الأزمة والنزاع الداخليين » خطوط تمهيدية عريضة من أجل دمج القانون الإنساني الدولي وقانون النزاع المسلح وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999 ص 25.

أوضاع النزاع المسلح وقد طبقت لجنة حقوق الإنسان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وينطبق الأمر نفسه على الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الخاصة بحقوق الطفل.²⁹

ويمكن ملاحظة الاتجاه نحو تطبيق حقوق الإنسان في النزاع المسلح أيضا في عمل مفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان واللاجئين، وحسبنا أن نستشهد هنا بمكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا، الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني دون التمييز بينهما، وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي التي ارتكبتها أم جماعات المعارضة المسلحة، ويقوم المكتب بتقديم تقاريره إلى السلطات الحكومية كما يقدمها بصفة عامة إلى الأمم المتحدة.³⁰

في نفس الاتجاه دائما تقدم المحاكم الجنائية التي أنشئها مجلس الأمن في يوغسلافيا ورواندا كنموذج لتأثير قواعد حقوق الإنسان على القانون الإنساني، حيث تبرز قواعد حقوق الإنسان بشكل واضح في المقاييس التي تأخذها في الحسبان السلطات الجنائية.³¹ وعلى الصعيد الإقليمي تتبع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نهجا مماثلا في عملها، وذلك أنها تقيم صراحة الأحداث التي تقع في بلدان تشهد نزاعات مسلحة من منظور يجمع بين حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،³² وهونفس الاتجاه في اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) وقد تبدي تلك الهيئات آراء في مراقبة امتثال دولة ما إلى المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان آراء عامة ولكن لا يطلب إليها الكشف عن نتائج خاصة بالانتهاكات.³³

29 كوردولا درغيه، مرجع سابق، ص 175 - 176.

30 فريتش كالشوفن، ليزابيت تسغفلد، «ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، المرجع السابق، ص 235.

31 محمد جمعة ومليا مخيمر، مرجع سابق، ص 132.

32 فريتش كالشوفن، مرجع سابق، ص 235.

33 فرانسوا هابستون، مرجع سابق، ص 117 - 118.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية انطباق الاتفاقية في النزاع المسلح غير الدولي وفي حالات الاحتلال في النزاع المسلح الدولي كما أقرت مفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية بانطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح.³⁴

الفرع الثاني: أهمية دور أجهزة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة .

النتائج المترتبة على تأكيد دور أجهزة الأمم المتحدة النزاعات المسلحة هي نتائج ملموسة على عدة مستويات.

- يضي القانون الدولي لحقوق الإنسان طابعا أكثر إنسانية على الحرب بما أنه يؤدي إلى فهم مواضيع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفقا لمعايير متبادلة ومتقاربة³⁵، ويبرز ذلك خاصة في ملء ثغرات القانون الإنساني أثناء النزاعات الداخلية لقلة اهتمام الدول بها بما أنها يمكن أن تمس بفكرة « السيادة »، لذلك يرى البعض أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بلغته السهلة وحيويته الخاصة يمكن أن يساعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا في النزاعات والاضطرابات الداخلية.³⁶

- عمل لجان حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي، وسيلة تؤدي إلى فعالية أكبر للقانون الإنساني، خاصة وأن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تحوي آليات مختلفة تتراوح بين تشجيع الدول أو الضغط عليها في احترام التدابير الإنسانية³⁷، بل أن الأمر يتعداه من الآليات الأممية إلى الآليات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان اللتين لم تجدا حرجا في تناول مسائل

34 كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص 175 - 176.

35 جاك موران، مرجع سابق، ص 84 -.

36 المرجع السابق -.

37 ديفيد فاسبرودت، وبيني، ل هايكس، « تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، عدد 30 لعام 1993، ص 88.

القانون الإنساني³⁸. والأبعد من ذلك أن الدعم المتبادل بين القانونين قد يصل إلى استفادة القانون الدولي لحقوق الإنسان من هيئات القانون الإنساني، كما هو الحال بالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تسترشد في أنشطتها بتلافي معاناة الإنسانية في جميع الظروف³⁹.

- قد يكون هناك دافع نفسي، وراء الميل لتطبيق هيئات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني. حيث تؤدي الإشارة إلى القانون الإنساني تأكيد خطورة الجرم: فعمل معين لا يخرق قانون حقوق الإنسان فقط، لكنه يخرق أيضا القانون الإنساني. وإذا نحينا الاعتبارات الفنية جانبا، نجد أنه يوجد تصور عام بأن القانون الدولي الإنساني قد صمم ليغطي الحرب، بينما قانون حقوق الإنسان قد صمم ليغطي المواقف المعتادة، وحيث أن الحروب يسمح فيها بأكثر مما يسمح به وقت السلم، فإن تأكيد انتهاك القانون الإنساني - أي أن ما حدث محذور حتى أثناء النزاع المسلح - يحمل دلالة استنكار أخلاقي أعظم. ويبرز خطورة الخروج على واجب أخلاقي وقانوني مقبول عالمياً.

38- Jean François Flauss، «le droit international humanitaire devant les instances de control des conventions européennes et interaméricaine des droit de l'homme»، in Jean François Flauss (dir), les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles. 2003, p117.

39 - بيتر نوبل، «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز حماية حقوق الإنسان - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30 لعام 1993، ص 106 - 107.

خاتمة

يتضح مما سبق أن القاسم المشترك بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو هدف الحماية أي صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرغم من اختلاف نطاق و مجال تطبيق القانونين إلا أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلما القانونيين مكرس لحماية الإنسان ولذلك هناك اتجاه متنامي في الفقه الدولي ينظر إليهما على أنهما يسيران نحو الاندماج والانصهار في قانون واحد .

اعتمدت هيئات الأمم المتحدة أساسا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان عند تناولها بالبحث مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة. وهناك خمسة أسباب على الأقل تدعو الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى الاعتقاد بأن مبادئ القانون الإنساني توفر لها أساسا قانونيا إضافيا مفيدا .

أولا: صدّق عدد اكبر بكثير من الدول على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في الوقت الذي صادق فيه عدد اقل على اتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانيا: إن بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني هي الأكثر تحديدا أو الأكثر أكرها من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا: ينطبق القانون الإنساني بالتحديد على الحالات التي من المحتمل أن تقترب فيها التجاوزات في حين إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح باستثناءات مهمة في حالة الطوارئ .

رابعا: غالبا ما لا يهتم المسؤولون العسكريون عن تنفيذ القانون جديا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين أنهم يعتبرون القانون الإنساني أحق بالاحترام.

خامساً: يشمل القانون الإنساني على وجه التحديد انتهاكات الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء، في حين إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتناول أساساً مسؤوليات الحكومات.⁴⁰

- المراجع -

أولاً: الكتب:

01 - فرنسواز بوشيه سولينية (ترجمة محمد مسعود) « القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني » ، دارالعلم للملادين ، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005 ، ص 716.

ثانياً: المقالات

01 - بيتر نوبل «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز حماية حقوق الإنسان المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 30 لعام 1993، ص 106 - 116 .

02 -توم هادن وكولين هارفي « قانون الأزيمة والنزاع الداخليين » خطوط تمهيدية عريضة من أجل دمج القانون الإنساني الدولي وقانون النزاع المسلح وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999، ص 25 - 38 .

03 - تيموثي ل. ه. ماك كورماك «الدفع بعدم وجود قانون يحكم الموضوع: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني» المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة العاشرة ، عدد خاص رقم 53 جانفي/ فيفري 1997، ص 77 - 92

40 ديفيد فايسبردت وبيفي ل هايكس، «تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في النزاعات المسلحة»، (م د ص 1) السنة السادسة العدد 30 عام 1993 ، ص 94.

- 04 - جاك موران «الطابع الذاتي والمتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان»
المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، عدد 30، لعام 1993 ، ص 82 - 87 .
- 05 - د يفيد فاسبرودت وبيغي ل هايكس « تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني
في النزاعات المسلحة» ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، عدد 30،
لعام 1993 ، ص 88 - 105 .
- 06 - لويزدوسوالك- بيك «القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة العدل الدولية
بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها» ، المجلة الدولية للصليب
الأحمر ، جنيف ، السنة العاشرة ، عدد خاص ، رقم 53 جانفي / فيفري 1997 ، ص 36
- 56 .
- 07 - محمد فرحات نور « تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان ، جوانب الوحدة والتميز » منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر
دارالمستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 83 - 96
- 08 - مخلد الطروانة « الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة
ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة» ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 29،
العدد الثاني يونيو ، 2005 ، ص 285 - 353 .
- 09 - مفيد شهاب « التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين » منشور في كتاب دراسات
في القانون الدولي الإنساني ، دارالمستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى
2000 ، ص 97 - 98 .
- 10 - محمد جمعة وليا مخيمر ، «نظام قانوني دولي إنساني تحليل لدور حقوق
الإنسان» ، منشور في كتاب «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية» ، ندوة تحت
رعاية حسان ريشة ، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 .
- 11 - عبد الله الحبيب عمار « العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون
حقوق الإنسان » دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث
والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد الأول ، جانفي 2008 ، ص 130 - 131 .

12 - كريستوفرغرينود « فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني » ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة العاشرة ، عدد خاص ، رقم 53 جانفي / فيفري 1997 ، ص 66 - 76.13 - كوردولا دروغيه ، « صلات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني » ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 العدد 871 ، سبتمبر 2008.

12 - Jean François Flauss, « le droit international humanitaire devant les instances de control des conventions européennes et interaméricaines des droit de l'homme » , in Jean François Flauss (dir), les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruylant , Bruxelles. 2003, pp. 117-133.

ثالثا : الرسائل و المذكرات العلمية

01 - مولود أحمد مصالح «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان» مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك سنة 2008 ، ص 137.

رابعا: الاتفاقيات

. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.

. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949:

* اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان .

* اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة

في البحار.

* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- .البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/اغسطس 1949
المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، مؤرخ في 08 يونيو/حزيران 1977.
- .البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس
1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، مؤرخ في 08 يونيو/
حزيران 1977.
- .اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.